عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت
النية عنده فان لم ينو لم يجزء على الصحيح وان نوى
السلطان والاصح انه تلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة
الممتنع وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة على
ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح
وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله
وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب
قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء
المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض في
آخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق
في اثنا الحول لم يجزه ولا يضر غناؤه بالزكوة واذا لم يقع المعجل
زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح
انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم
يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا
في منبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت
والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض
وانه ان وجده ناقصا فلا ارش ولا يسترد زيادة
منفصلة وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان
تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر
انه يعزم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل
التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة
وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل
اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بأكمال
شعبان ثلثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي

قول

قوله لان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد
وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا
في الاصح وان كانت السماء مصحية واذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب دون البعيد بمسافة القصر وقيل باختلاف
المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم واذا لم يوجب على
البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد
معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى
بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم
فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر
الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه و
يصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح
حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض
وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله
تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والصحيح انه لا يشترط تعيين
السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضا ن
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول
من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه
ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق
ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان
رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك
رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)